رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب

01 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير | 71 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين. اما بعد قال الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله وغفر الله له ولنا ولشيخنا ولجميع المسلمين في كتاب الحج في باب اركان الحج وواجباته - 00:00:04

قال رحمه الله الرابع السعي بين الصفا والمروة. وواجباته سبعة الاحرام من الميقات والوقوف الى غروب الى الغروب لمن وقف نهارا والمبيت ليلة النحل بمزدلفة الى بعد نصف الليل. والمبيت بمنى في ليالي التشريق ورمي الجمار مرتبا. والحلق او التقصير. وطواف - 00:00:19

والوداع واركان العمرة ثلاثة. الاحرام والطواف والسعي وواجبها شيئان الاحرام بها من الحل والحلق او التقصير والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل في الثلاثة اشواط الاول منه. والاطباع فيه وتجرد الرجل منه - 00:00:40

المخيط عند الاحرام ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين. والتلبية من حين الاحرام الى اول الرمي. فمن ترك ركنا لم يتم الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:00

قال رحمه الله تعالى في تعداد اركان الحج الرابع السعي بين الصفا والمروة والدليل على كونه ركنا اولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم سعى بينهما وقال خذوا عني مناسككم - 00:01:19

وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا وثالثا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت والله ما اتم الله عمرة احد ولا حجه حتى يطوف بهما - 00:01:44

واما قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الجناح لا ينفي الوجوب لان نفي الجناح هنا له سبب - 00:02:04

وهو ان الصحابة رضي الله عنهم تحرجوا في اول الامر طوفوا بين الصفا والمروة بوجود صنمين عليهما فوقع عليهم الحرج فانزل الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقوله السعي بين الصفا والمروة. الصفا مقصور - 00:02:23

وهو مبدأ السعي وهو من جبل ابي قبيس والمروة هو منتهى السعي واختلف العلماء هل الافضل الصفا او المروة وقال بعض العلماء ان الصفا افضل ان الصفا افضل من المروة - 00:02:47

لان السعي منه اربعا ومن المروة ثلاثا فيقف على الصفا كم مرة اربع مرات والمروة ثلاثا وما كان في العبادة اكثر فهو افضل ثم قال رحمه الله وواجباته سبعة وواجبات اي واجبات الحج سبعة - 00:03:11

الاحرام من الميقات وهذه العبارة في اطلاقها نظر ولو قال المؤلف كون الاحرام من الميقات لكان اسد واولى لان الاحرام تقدم انه ركن من اركان النسك المؤلف كون الاحرام من الميقات لكان اولى بان هذه العبارة الاحرام من الميقات - 00:03:38

توهم ان الاحرام واجب وليس كذلك ها هنا شيئان احرام وكونه من الميقات الاحرام ركن وكونه من الميقات هذا واجب والدليل على كون الاحرام من الميقات على كونه واجبا حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وقال - 00:04:04

هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ولا نعلم فائدة لهذا التوقيت الا وجوب الاحرام لمن مر بها ولانه ثبت في رواية في الصحيحين

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة - 00:04:32
وهذا خبر بمعنى الامر الاحرام من الميقات والمراد الميقات المعتبر ولهذا لو انه رحمه الله قال اه كون الاحرام من الميقات المعتبر لكان اولى وذلك لانه ليس الواجب ان يحرم من الميقات على اطلاقه - 00:04:54
لابد ان يكون الاحرام من الميقات المعتبر والميقات المعتبر ان من مر بالميقات وهو مريد للنسك فانه يجب عليه ان يحرم منه واذا قدر ان الانسان كان في طريقه ميقاتان - 00:05:16
فيجب عليه ان يحرم من الميقات الاول او من اول ميقات يمر به ولا يجوز له التأخير الا اذا كان الموضع الذي عنده الميقات الثاني هو منتهى قصده وسفره وليس مكة - 00:05:37
مثال ذلك انسان خرج من القصيم يريد الطائف عن طريق المدينة فمر بذي الحليفة فلا يجب عليه ان يحرم منها لان منتهى قصده ماذا الطائف اما لو مر بذي الحليفة يريد النسك وقال اؤخر الاحرام الى قرن المنازل فانه لا يجوز - 00:05:59
ففرق بين من مر بالميقات من مر بميقات وقصده مكة وبين من مر وقصده ليس مكة. فاذا مر بالميقات وهو قاصد للنسك وقد ان يذهب الى مكة مباشرة فيجب عليه ان يحرم من اول ميقات يمر به - 00:06:28
ولا يجوز له مثلا اذا مر بذي الحليفة ان يقول اؤخر واذهب من جهة الطائف واحرم من قرن المنازل ثم انزل الى مكة اما من كان مريدا من كان منتهى قصده ليس مكة فانه يحرم من الميقات - 00:06:50
الذي يكون عند منتهى قصده ولو فرض ان الانسان مر بالميقات وهو مريد للنسك ولم يحرم وقلنا له يجب عليك ان تحرم من الميقات وهو لم يحرم الى الان فيجب عليه ان يرجع الى الميقات الذي مر به - 00:07:11
ولا يجزئه ان يحرم من ميقات غيره مثال ذلك انسان مثلا خرج من القصيم الى مكة الطائرة ومر بالميقات ولم يحرم فلما نزل الى جدة قال اذهب الى الطائف او الى قرن المنازل واحرم - 00:07:33
فهل يجزئه؟ الجواب لا يجزئه. بل يجب عليه ان يرجع وان يحرم من اول ميقات يمر به لانه حينما مر بالميقات خوطب بالاحرام الميقات ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن. من غير اهلهن - 00:07:59
فيجب عليه ان يرجع الى الميقات الذي مر به ويحرم منه ولا يجزئه ان يحرم من غيره ثم قال رحمه الله والوقوف الى الغروب. هذا الثاني من الواجبات الوقوف بعرفة الى غروب الشمس - 00:08:21
فاما الوقوف فهو ركن لكن كونه الى الغروب هذا هو الواجب ولهذا ايضا هنا في العبارة لو قال وكون وان يقف الى في عرفة الى غروب الشمس لكان اوضح وقول الوقوف ليس المراد بالوقوف هنا ان يكون واقفا قائما - 00:08:41
وانما المراد بالوقوف المكث. اي ان يمكث ويبقى في عرفة الى غروب الشمس والدليل على وجوب الوقوف بعرفة الى غروب الشمس اولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم وقف بها الى ان غربت الشمس وغاب القرص - 00:09:06
ثم دفع وثانيا ان الدفع قبل الغروب ايسر ولو كان جائزا لكان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص فيه لكونه دفعا قبل الظلام فهو ايسر وثالثا ان الدفع قبله فيه مشابهة لاهل الجاهلية - 00:09:29
فانهم كانوا يدفعون قبل ان تغرب الشمس ففي الدفع قبل غروبها فيه مشابهة لاهل الجاهلية وقوله رحمه الله ديما وقف نهارا لمن وقف نهارا اي ولم يقف ليلا فقط وهذه المسألة اعني مسألة الوقوف - 00:09:53
الى الغروب ان يقف ليلا ونهارا لها احوال الحالة الاولى ان يقف بعرفة نهارا الى غروب الشمس فهذا هو الواجب وهو السنة والحال الثانية ان يدفع ان يقف نهارا ويدفع قبل ان تغرب الشمس - 00:10:18
ويرجع قبل ان تهرب مثاله وقف بعد الزوال وبعد العصر دفع ثم رجع قبل ان تغرب الشمس فلا شيء عليه والحال الثالثة ان يدفع قبل ان تغرب الشمس ولا يرجع - 00:10:46
يدفع قبل ان تغرب الشمس ولا يرجع فحينئذ يستقر عليه الدم لتركه الواجب والحال الرابعة ان يدفع قبل غروب الشمس ويرجع بعد الغروب رجاله وقف بعرفة بعد الزوال ودفع بعد العصر ورجع بعد العشاء - 00:11:09

ورجع بعد العشاء فالمشهور من المذهب انه لا شيء عليه لان هنا جمع بين الليل والنهار ولا يلزمه دم ولا يلزمه دم والقول الثاني ان عليه دما بتركه الواجب وهو الوقوف الى غروب الشمس - 00:11:35

الرابع ان يقف بعرفة نهارا ويدفع قبل الغروب ولا يرجع الا بعد الغروب لا يرجع الا بعد الغروب. كما لو دفع مثلا بعد العصر ولم يرجع الا بعد العشاء. فالمذهب انه لا شيء عليه لانه جمع في - 00:12:05

بين الليل وبين النهار والقول الثاني ان عليه دما لتركه الواجب وهو البقاء في عرفة الى غروب الشمس والمذهب الاول ويجيبون عن وجوب الدم بقولهم اليس من وقف بعرفة ليلا فقط - 00:12:23

لا شيء عليه. اليس من وقف في عرفة ليلا فقط لا شيء عليه. الجواب قالوا اذا فلنقدر ان هذا الشخص او ان هذا الرجل الذي دفع قبل ان تغرب الشمس - 00:12:45

ورجع ورجع ليلا لنقدر انه وقف ليلا ونلغي وقوفه نهارا وحينئذ لا يكون عليه لكنهم يجيبون بالفرق قالوا هناك فرق بين من وقف ليلا فقط ومن وقف نهارا فمن وقف ليلا فقط فلا شيء عليه. ومن وقف نهارا يلزمه ان يقف الى غروب الشمس - 00:13:00

وهذا اصح انه ان هناك فرقا فمن وقف ليلا فقط لم يلزمه شيء. اما من وقف نهارا ودفع فحينئذ يكون قد ترك الواجب قال رحمه الله والوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا - 00:13:25

من وقف هم ان يقف ليلا فقط. اي نعم. ان يقف ليلا فقط. نعم. الحالة الخامسة ان يقف ليلا فقط فلا شيء عليه والدليل على ذلك حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه - 00:13:41

انه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المزدلفة واخبره انه ما ترك جبلا الا وقف عليه فقال له من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد - 00:13:56

تم حجه وقضى تفته اه ثم قال رحمه الله والمبيت ليلة النحر بمزدلفة هذا هو الواجب الثالث المبيت ليلة النحر بمزدلفة والبيتوتة ليست امرا واجبا وانما المراد البقاء في المزدلفة ليلة النحر - 00:14:17

والدليل على كونها على كون المبيت واجبا ان الرسول صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لعمه العباس ورخص للسقاة في ترك البيتوتة - 00:14:47

والرخصة يقابلها العزيمة الترخيص لهؤلاء لعذر يدل على انه لغيرهم او في حق غيرهم انه امر واجد وهو كذلك المبيت في مزدلفة واجب الا على السقاة والرعاة ونحوهم ممن يا ممن يقومون بخدمة الحجاج او يقوم او يقومون بمصالح عامة للحجاج - 00:15:09

وقول المبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد بعد نصف الليل هذا هو الواجب اذا بعد نصف الليل فمن بات بها الى منتصف الليل فقد ادى الواجب ادى الواجب وهم انما قالوا ذلك - 00:15:41

قياسا على الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة نصف النهار قالوا فالمبيت بالمزدلفة ايضا يكون نصف الليل والقول الثاني ان المشروع في المبيت من مزدلفة ان يبيت بها الى غيبوبة القمر الى غيبوبة القمر. كما في حديث اسماء - 00:16:02

انها لما حجت وباتت طلبت من عبدها ان ينظر قمر فلما اخبرها ان القمر قد غاب دفعت لكن جمهور العلماء على الاول وهو جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وهذا هو الذي عليه العمل - 00:16:26

اه ثم قال رحمه الله نعم وقوله بمزدلفة مزدلفة اصلها مزدلفة وسميت مزدلفة بين الازدلاف وهو القرب لان الحجاج يتقربون بها الى منى ثم قال رحمه الله والمبيت بمنى في ليالي التشريق - 00:16:51

هذا هو الواجب الرابع من واجبات الحج المبيت بمنى في ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل والدليل على وجوب المبيت فيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم بات - 00:17:18

فيها هذه الليالي وقال خذوا عني مناسككم ولانه صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة والرعاة في ترك البيتوتة ليالي منى الترخيص لهؤلاء دليل على انه في حق غيرهم عزيمة دليل على انه في حق غيرهم عزيمة - 00:17:46

وقوله رحمه الله والمبيت بمنى في ليالي التشريق اي انه من الواجبات خرج بذلك المبيت بمنى ليلة التاسع فهذا سنة بل قد حكي

الاجماع على عدم على انه سنة وانه ليس ليس واجبا - 00:18:09
المبيت في منى ليلة التاسع يعني ان يذهب الى منى يوم الثامن ويبيت ليلة التاسع في منى البيتوتة هنا في منى ليلة التاسع سنة بالاجماع سنة بالاجماع وان كان قد قد قيل بوجوبه لكنه قول شاذ مخالف الاجماع. اما المبيت في منى ليالي التشريق - 00:18:31
قهوة واجب فيجب ان يبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر والثالث عشر ان لم يتعجل اما المتعجل فيسقط عنه المبيت والرمي يوم الثالث عشر يستثنى من آآ وجوب المبيت في منى - 00:18:56
يستثنى من ذلك السقاة والرعاة لان لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرخص لاحد ان يبيت في ميناء آآ لم يرخص لاحد بترك البيتوتة في منى وان يبيت في مكة الا للعباس لاجلس سقايته - 00:19:18
وفي حديث اخر انه رخص للسقاة والرعاة في ترك البيتوتة واذا تأملت هذا الترخيص من الرسول صلى الله عليه وسلم وجدت انه انما رخص لهم لقيامهم بمصلحة عامة للحجيج وعلى هذا فكل من يقوم على مصالح الحجاج - 00:19:40
فانه يرخص له في ترك البيتوتة لان المعنى الذي من اجله رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالسقاة والرعاة موجود في هؤلاء ما هي العلة؟ العلة انهم يقومون بخدمة الحجاج - 00:20:07
وعليه فمن يقوم بخدمة الحجاج فانه يعذر في ترك البيتوتة ومثل ذلك ايضا من ترك المبيت في منى بمرض او ظياع او بسبب زحام ونحو ذلك وعلى هذا فنقول الاعذار - 00:20:26
تركي المبيت في منى ليالي ايام التشريق نوعان اعذار عامة واعذار خاصة الاصل وجوب المبيت في منى ولكن يعذر من كان عذره عاما او خاصا اما الاعذار العامة فضابطها كل من يقوم على مصلحة الحجيج - 00:20:50
كل من يقوم على مصلحة الحجيج من السائقين والمشرفين والاطباء والكشافة رجال الامن اذا اذن لهم وسمح لهم ان يحجوا واستلزم الامر ان يدعوا المبيت فلهم ذلك. وانما نقول اذا اذن لهم بان الواقع انه لا يؤذن - 00:21:17
ولا يسمع لهم. لكن لو فرض ان شخصا ممن يقوم على مصلحة الحجيج ممرظ او ممارس صحي او كشافة اذن له مرجعه ان يحج وحج واستلزم الامر ان يدع المبيت لمصلحة العمل - 00:21:41
فحينئذ يعذر في ترك المبيت النوع الثاني عذر خاص عذر خاص فمن الاعداد الخاصة المرض كما لو اصيب بمرض ونوم في مستشفى خرج من هذا عذر من الاعذار الخاصة ايضا الضياع - 00:21:58
بعض الناس قد يذهب ويظيع ويتوب ولا يتمكن من البيتوتة في منى من الاعذار ايضا الانشغال بقضاء النسك وعدم التمكن من الرجوع بسبب الزحام مثاله انسان في منى وقبل غروب الشمس او بعد عند غروب الشمس ذهب الى المسجد الحرام - 00:22:19
خرج من منى الى المسجد الحرام للطواف وكما تعلمون ان اه مكة شرفها الله في طرقها وكذلك المسجد الحرام يكون زحاما في تلك الليالي فاذا خرج ربما لا يرجع الا عند طلوع الفجر - 00:22:45
لا يتمكن من الرجوع اما بسبب الزحام في الطواف او بسبب الزحام في الطرقات هل نقول انه ترك واجبا؟ لا يقول هو في هذه الحال معذور بانه ترك الواجب وهو المبيت لعذر شرعي. وهو الانشغال بقضاء النسك - 00:23:06
والواجب في المبيت الواجب فيه ان يبيت معظم الليل لا جميع الليل وقوله رحمه الله المبيت بمنى ليالي التشريق اما من كان مكانه وموضعه ليس في منى وقد كان قريبا منها. فحكم مكانه حكم منى - 00:23:27
بمعنى انه في وقتنا الحاضر ونظرا لكثرة الحجيج واضطراب اعدادهم صاروا يبيتون في المزدلفة فمن بات في المزدلفة يعني كان كان موضعه ومخيمه في المزدلفة فكأنه في منى لانه في منى من حيث - 00:23:54
البيتوتة ونظير ذلك لو ان المسجد امتلأ ولم يتسع للمصلين وصلى الناس خارج المسجد ما حكم من صلى خارج المسجد مع اتصال مع امتداد الصفوف؟ حكم من صلى في المسجد - 00:24:14
ثم قال رحمه الله ورمي الجمار مركبا هذا هو الخامس من واجبات الحج راميو الجمار والدليل على كونه واجبا اولا قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فامر سبحانه بذكره - 00:24:35

ورمي الجمار من ذكر الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله فاذا كان من ذكر الله فقد امر الله تعالى به. وما امر الله تعالى به فالاصل انه واجب - 00:24:59

ويؤيد ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم رمى الجمار وقال خذوا عني مناسككم وقوله رحمه الله مرتبا مركبا مرتبا في الايام ومرتبا ايضا في الجمرات تأمل ترتيب في الايام - 00:25:20

ولو انه اخر الرمي لم يتمكن من الرمي مثلا اليوم الاول ولا الثاني ورمى في اليوم الثالث فيجب عليه ان يرتب فيرمي عن الاول ثم الثاني ثم الثالث ولا يصح ان يرمي عن الثالث ثم الثاني ثم الاول - 00:25:44

ولا يصح ايضا ان يرمي عن ان يرمي الجمرة الاولى عن الاول والثاني والثالث ثم الثانية عن الثاء الاول والثاني والثالث ثم الثالثة كذلك فهمتم؟ ان رجل مثلا حج او امرأة حجت - 00:26:06

تأخر الرمي لم يستطع ان يرمي في اليوم الاول ولا الثاني وقال ارمي اليوم الثالث حينئذ اذا اراد ان يرمي يجب ان يرمي عن اليوم الاول اولا. ثم يرجع ويرمي عن الثاني ثم يرجع ويرمي عن الثالث - 00:26:25

ولا يصح ان يأتي الى الجمرة الاولى ويرميها بسبع عن الاول ثم بسبع عن الثاني ثم بسبع عن الثالث لانها ثم يأتي الجمرة الوسطى ويرميها بسبع عن الاول ثم الثاني ثم الثالث - 00:26:42

لان هذا يؤدي الى تداخل العبادات نظير ذلك من عليه قضاء صلوات. انسان مثلا صلى الى غير القبلة يومين كاملين فاراد ان يقضي او ثلاثة ايام فاراد ان يقضي هل يصح ان يقضي فجر فجر فجر ثم ظهر ظهر ظهر ثم عصر عصر عصر ثم مغرب - 00:27:00

ام عيسى لا لابد ان يقضي خمسا اليوم الاول فجرا صلي فجرا ثم ظهرا ثم عصرا ثم مغربا ثم عشاء ثم اليوم الثاني كذلك ثم اليوم الثالث كذلك اذن من اخر الرمي لعذر فانه يرميه مرتبا - 00:27:23

كذلك ايضا عند رمي الجمرات يرتبها فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة فلو انه نكس بان بدأ بالعقبة ثم الصغرى ثم العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى فيصح رمي الصغرى فقط - 00:27:41

ويلزمه ان يعيد رمي الوسطى ثم العقبة الا ان يكون جاهلا ويتعذر عليه القضاء فيصح للعذر لكن اذا كان الوقت باقيا وامكن التدارك فانه يتدارك اذا من رمى من نكس في الرمي بان رمى - 00:28:04

الكبرى الوسطى ثم الصغرى هنا نقول اذا كان عامدا اذا كان عامدا يلزمه لا يصح من رميه الا الصغرى فيلزمه ان يرمي الوسطى ثم العقبة وان كان جاهلا ففيه تفصيل ان امكنه التدارك - 00:28:28

لا يزال الوقت باقيا امر بتصحيح العبادة وان كان الزمن قد انقضى فان عبادته تصح ويعذر الجهل وقوله رحمه الله مرتبا هذا يشمل النائب والمستنيب فلو ان شخصا وكل غيره في رمي الجمرات - 00:28:53

لو وكل غيره في رمي الجمار في مرض او كبر او نحوه اولا هل يجب على النائب ان يرمي عن نفسه اولا ثم من استنابه ووكله او يجوز ان يبدأ - 00:29:22

في من استنابه ووكله الجواب ان في ذلك تفصيلا. فان كان حج النائب فرضا فانه يجب ان يبدأ بنفسه مثال ذلك شخص عجز عن الرمي لكبر او مرض توكل شخصا قال ارم عني جمرات - 00:29:42

وهذا الشخص الذي وكله حجه حج فريضة فلا يصح ان يرمي عمن وكله قبل ان يرمي عن نفسه. لماذا؟ لانه اذا كان لا يصح ان يحج عنه قبل ان يحج عن نفسه - 00:30:07

ابعاد الحج من باب اذا كان في اصل الحج لا يصح ان ان يبدأ بغيره قبل نفسه ففي ابعاد الحج كذلك واما اذا كان حجه نفلا نافلة فانه يجوز ان يبدأ بغيره قبل نفسه - 00:30:23

لكن الافضل والسنة ان يبدأ بنفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ثم بمن تعود المسألة الثانية كلامنا في النائب وليس كلامنا كلامنا في النائب وليس في في المستنير المستنيب سواء فرض او نفل - 00:30:44

الكلام في الوكيل والنائب. ان كان حجه فرضا وجب ان يبدأ بنفسه. وان كان حجه نفلا جاز ان يبدأ بغيره. اما بالنسبة المستند فلا فرق

بين فرضه ولذلك لو قدر ان ان شخصا - 00:31:15
يريد ان يؤدي الفريضة اناب شخصا وهو يحج حج نافلة يجوز لمن يحج وهو النائب ان يبدأ بنفسه ويجوز ان يبدأ بمن وكله المسألة الثانية انه عند توكيل من يرمي عنه - 00:31:35
لابد ان يقول النائب ممن حج تلك السنة فلا يصح رامي حلال ولهذا قال اهل العلم لا يعتد برمي حلال والمراد بالحلال من لم يحج تلك السنة فمثلا انسان من اهلي مكة - 00:31:52
حج وفي ايام التشريق عجز عن الرمي فقال لي ولده اتصل على ولدي في البيت وقال اذهب وارمي عني الجمرات مع ان ولده لم يحج تلك السنة فانه لا تصح - 00:32:15
الاستنابة. لماذا؟ لان لان النائب هنا النائب هنا لا يصح ان يتعبد لله تعالى بهذا النسك وهو الرمي فاذا كان لا يصح ان يتعبد به نفسه فلا يصح ان يتعبد به لغيره - 00:32:31
طيب اذا اراد النائب ان يرمي الجمرات فهل يشترط في صحة ذلك ان يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث اولا ثم يرمي عن من وكله او يجوز ان يرمي عن نفسه وعن من وكله في مقام واحد - 00:32:50
الجواب هذه المسألة لها ثلاث صور الصورة الاولى ان يبدأ النائب بالرمي عن نفسه اولا تيرمي النفس الاولى ثم الثانية ثم الثالثة. الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة ثم يرجع ويرمي عن من استنابه. الاولى ثم الثانية ثم الثالثة - 00:33:13
وهذه الصورة صحيحة بالاتفاق الصورة الثانية ان يرمي عن نفسه وعن من وكله في مقام واحد بان يأتي مثلا الى الجمرة الاولى الصغرى فيرميها بسبع حصيات عن نفسه ثم يرميها بسبع حصيات عن من وكله - 00:33:39
فهذه فيها خلاف من العلماء من يرى انه لا يصح وهو ظاهر المذهب والقول الثاني صحة ذلك انه يصح ان يرمي عن نفسه وعن من وكله في مقام واحد بان ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم انهم يفعلون ذلك - 00:34:02
ولهذا في حديث جابر رضي الله عنه قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ولم ينقل انهم كانوا يرمون عن انفسهم اولا الجمرات الثلاث ثم يرجعون ويرمون عن صبيانهم. الصورة الثالثة - 00:34:22
ان يرمي عن نفسه وعن من وكله في مقام واحد على سبيل الشيوع والاشتراك بان يأتي مثلا الى الجمرة الاولى ويرميها حصاة عن نفسه وحصاة عمن وكل ولو وكله ابوه مثلا او امه - 00:34:43
بسم الله ويقول الله اكبر هذي عن نفسه الله اكبر عن ابي. الله اكبر عن نفسي. الله اكبر عن ابي. فهذا لا يصح لانه يخلط نشرك بين العبادتين ثم قال رحمه الله تعالى - 00:35:02
حجر عن نفسه حجر عن عن ابيه ثم قال رحمه الله والحلق او التقصير هذا السادس الحلق او التقصير والدليل على ذلك قول الله عز وجل لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق - 00:35:25
لا تدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين وقول ومقصرين الواو هنا بمعنى او الواو بتاعنا او ووجه الدلالة من الاية الكريمة ان الله تعالى عبر بالحلق - 00:35:46
او التقصير عن النسك عبر بهما عن النسك وهو عبادة والقاعدة ان الشارع اذا كنا عن العبادة ببعضها فهذا دليل على ان هذا البعض ركن فيها او واجب فيها ولهذا قال الله تعالى وقرآن الفجر - 00:36:09
عبر عن صلاة الفجر بالقرآن مما يدل على ان القراءة والمراد الفاتحة واجبة وقال تعالى واركعوا مع الراكعين فعبر عن الصلاة بالركوع مما يدل على وجوب الركوع وقول نعم نعم والحلق او التقصير. وقوله والحلق او التقصير. الحلق ازالة شعر الرأس - 00:36:31
موسى وهو عام في جميع شعر الرأس واما التقصير فهو ان يأخذ من بعض الرأس دون بعض ان يأخذ من بعد الرأس دون بعض وقوله رحمه الله الحلق هذا خاص بالذكر - 00:36:57
والتقصير مشترك بين الذكر والانثى وانما قدم الحلق في قول والحلق او التقصير اولا بان الله عز وجل قدمه في قول محلقين رؤوسكم ومقصرين ولا يقدم الا ما هو افضل - 00:37:19

وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم حلق رأسه ولا يفعل صلى الله عليه وسلم الا ما هو افضل واكمل وثالثا ان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين اللهم ارحم المحلقين. اللهم ارحم المحلقين. اللهم ارحم المحلقين - 00:37:41
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين فدعا لهم اربع مرات اللهم ارحم المحلقين. اللهم ارحم المحلقين. اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين قال والمقصرين والتقدير ارحم المحلقين والمقصرين وهذا يسمى عند علماء اللغة العطف التلقيني - 00:38:03
ورابعا ان الحلقة ابلغ في التعظيم ابلغ في التعظيم لانه يحلق رأسه. ولا سيما في الزمن السابق كان الشعر كمالا وجمالا فيحلقه تعظيما لله عز وجل ولهذا قيل حلقوا له الرؤوس - 00:38:26
ولو رضي منهم لحلقوا له النفوس يعني انهم يفتون انفسهم لله عز وجل قال ابن القيم رحمه في الميمية فلو كان يرضي الله نحر نفوسهم لجادوا به طوعا وللامر سلموا - 00:38:49
كما بذلوا عند القتال نحورهم لاعدائه حتى جرى منهم الدم اذا نقول هنا الحلق او التقصير واجب بما تقدم قال رحمه الله وطواف الوداع طواف الوداع هذا هو الواجب السابع - 00:39:07
ولكن طواف الوداع ليس من جملة المناسك ليس من جملة المناسك وانما هو واجب على من اراد الخروج من مكة والدليل على وجوب طواف الوداع حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:39:28
قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وقال صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت. يعني الطواف - 00:39:48
فهو واجب من الواجبات فاذا تركه الانسان اذا تركه الانسان غير معذور والمراد بالمعذور هنا الحائض والنفساء فان عليه دما تركه الواجب ولكن هنا مسألة وهي لو انه خرج من مكة - 00:40:06
ولم يطف للوداع محليا يلزمه الرجوع او لا المشهور من المذهب ان من خرج من مكة ولم يطف الوداع لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يجاوز مسافة القصر - 00:40:34
يعني خرج من مكة وجاوز مسافة القصر قالوا فيستقر عليه الدم رجع او لا فبمجرد ان يبلغ مسافة القصر يستقر عليه الدم والحال الثانية الا يجاوز مسافة القصر ولكنه يبعد ويشق عليه الرجوع - 00:40:56
فحينئذ قالوا لا يرجع يرجع وعليه دم والحال الثالثة ان لا يبعد ولا يشق عليه الرجوع فيلزمه ان يرجع وان يطوف بالوداع وان يطوف للوداع. اذا اذا ترك طواف الوداع له هذه الاحوال الثلاث. الحال الاولى ان - 00:41:20
ليبلغ مسافة القصر او يجاوز مسافة القصر فيستقر عليه الدم والحال الثاني ان يكون دون المسافة ولكن يبعد ويشق عليه الرجوع فلا يلزمه الرجوع وعليه الدم والحال الثالثة ان يكون دون مسافة القصر بان يكون قريبا ولا يشق عليه الرجوع - 00:41:46
يجب عليه الرجوع اذا استقرار الدم مناطه بلوغ مسافة القصر والقول الثاني ان مناط وجوب الدم هو الخروج من مكة ومن حدود حرم مكة فمتى خرج من حرم مكة متى خرج من حرم مكة ولم يطف الوداع استقر عليه الدم سواء - 00:42:14
رجع املم يرجع وطواف الوداع انما يجب على من خرج من مكة عقب نسك وانما يجب ايضا على من خرج بمكة قاصدا بلده اما من خرج من مكة بلد قريب يعني لسفر غير بلده ثم يرجع الى مكة - 00:42:43
فانه لا يلزمه ان يطوف للوداع ولهذا قيد بعض العلماء رحمهم الله ذلك فقالوا فاذا اراد الخروج من مكة الى بلده ده مفهوم قوله الى بلده انه لو اراد الخروج الى غير بلده - 00:43:12
ثم الرجوع فانه لا يلزمه ان يطوف الوداع فيخرج ثم يرجع لان رجوعه هنا رجوع الى مقره ثم اذا اراد الخروج الى بلده طاف للوداع وطواف الوداع يجب على كل من خرج من مكة عقب نسك - 00:43:29
ولو كان اهل مكة ولو كان من اهل مكة قالوا مكة اذا خرجوا في ذي الحجة اذا خرجوا في ذي الحجة يلزمهم الوداع. واما اذا انقضى شهر ذي الحجة وهو اشهر الحج - 00:43:54
فانه لا شيء عليهم ولا يلزمهم ثم قال رحمه الله واركان العمرة ثلاثة - 00:44:06